

الشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد - دراسة مقارنة

أ. أحمد محمد عبد الحاكم البديوي*، د. ياسر عبد الحميد جاد الله**

سلم البحث في ١٦/٢/١٤٤٢هـ
اعتمد للنشر في ٢٥/٣/١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث:

تناولت هذه المسئلة موضوع "الشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد دراسة مقارنة" وتكمن إشكالية البحث في جملة من الأمور منها:
أولاً: الاختلاف بين الفقهاء حول بعض الشروط اللازم توافرها في أهل الحل والعقد.
ثانياً: مشكلة عملية حيث يشير البحث إلى الواقع السياسي المجتمعي الذي اختلف كثيراً عن نظيره في الأزمان السالفة مما يفرض على الفقهاء ضرورة مراعاة تلك المستجدات.

وقد جاء هذا البحث ليجيب عن أسئلة منها:

أولاً: ما الشروط المتفق على ضرورة توافرها فيمن يشغل منصبا في مؤسسة الحل والعقد؟

ثانياً: هل يجوز انضمام غير المسلمين لمؤسسة الحل والعقد؟

ثالثاً: هل يجوز انضمام المرأة لمؤسسة الحل والعقد؟

كل ذلك من خلال عرض مذاهب الفقهاء حول تلك الشروط مع الترجيح مع

ذكر سبب ذلك. وقد توصل الباحث إلى جملة من الأمور منها:

أولاً: الشروط المتفق عليها بين الفقهاء فيمن يعمل ضمن مؤسسة الحل والعقد.

ثانياً: حكم انضمام غير المسلمين أو النساء لأهل الحل والعقد.

ثالثاً: ضرورة مراعاة الفقهاء لما جدّ من واقع مجتمعي وسياسي - على الصعيدين

المحلي والإقليمي والدولي - في حياة الأمة الإسلامية.

وتتلخص توصيات البحث في جملة أمور منها:

أولاً: ينبغي على المجامع الفقهية أن تضع تصوراً شرعياً مواكباً لما جدّ في واقع الأمة

سياسياً ومجتمعياً.

ثانياً: لا بأس من الاقتباس من النظم السياسية المعاصرة بما يدعم مقاصد السياسة

الشرعية ويحقق غاياتها.

ABSTRACT:

This article deals with the topic of "the conditions considered in (Ahl al-Hall wa'l-Aqd) the Influential People in the Islamic parliament: a

* باحث بجامعة المدينة العالمية.

** عضو هيئة تدريس بجامعة المدينة العالمية.

comparative study" The research problem lies in a number of things, including:

١. The disagreement among jurists about some of the conditions that must be met by (Ahl al-Hall wa'l-Aqd) Influential People.

٢. A practical problem, where the research refers to the societal and political reality that differed greatly from its counterpart in previous times, which imposes on the jurists the need to take into account these developments.

The research came to answer questions, including:

١. What are the conditions agreed upon that they must be met by whoever occupies a position in the institution of influence?

٢. Is it permissible for non-Muslims to join the institution of influence?

٣. Is it permissible for a woman to join the institution of influence?

Answers presented the doctrines of the jurists regarding those conditions with the weighting and the reason for that.

The researcher has reached a number of things, including:

١. The conditions agreed upon by the jurists regarding whoever works within the institution of influence.

٢. The ruling on non-Muslims or women joining the institution of (Ahl al-Hall wa'l-Aqd) the Influential people.

٣. The necessity for the jurists to take into consideration the societal and political reality - at the local, regional and international levels - in the life of the Islamic Ummah.

The research recommendations are summarized some issues including:

١. The Fiqh Councils must develop a legal concept that corresponds to what happened in the reality of the Ummah politically and socially.

٢. There is nothing wrong with quoting from contemporary political systems in a way that supports the purposes of legitimate politics and achieves their goals.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد: فلقد صرح كثير من الفقهاء قديماً بما يجب أن يكون عليه القائمون على الحل والعقد في الدولة الإسلامية من شرائط وخالل،^(١) وتكاد تلك الشرائط التي ذكرها الفقهاء تتطابق إلا أنه يظهر مما ذكره ما ذاع في هذه الأزمنة من قناعة بقصر مهمة أهل الحل والعقد على اختيار الإمام دون سائر الوظائف وإن لم يصرحوا بتلك القناعة، وربما أورثهم تلك القناعة ما آلت إليه الأوضاع السياسية في تلك الأزمنة من تغلب المتغلبين، وغياب منهج الشورى في كثير من الأحيان، ولا شك أن من أجل وظائف أهل الحل والعقد اختيار الإمام وبيعته، إلا أن عمل أهل الحل والعقد لا يقتصر على تلك الوظيفة، وعليه فسوف أعرض ما يترجح من شرائط ينبغي توافرها في القائمين

على الحل والعقد في الدولة الإسلامية على تنوع مهامهم. ويحملني على ذلك ما يعرفه كل منصف أن مفهوم وكيان أهل الحل والعقد لم يكن واضح الحدود محدد المعالم وذلك لإمكان الاستغناء عن هذا التحديد والتنظير في الأزمنة الفاضلة والخلافة الراشدة؛ حيث السابقون إلى الإسلام وأصحاب العلم وشرف الصلبة وطول الملازمة لرسول الله ﷺ. وعليه فما ذكره الفقهاء من شرائط فمردها إلى اجتهادهم واستنباطهم لما يجب أن يكون عليه القائمون على الحل والعقد وإلا فأهل الحل والعقد في زمن الخلافة كانوا ذوي الصلبة الطويلة للنبي مع محبته لهم، وموته عليه الصلاة والسلام وهو عنهم راض، وما كانوا عليه من طول الباع في خدمة الدين، والبذل في سبيل نشر مبادئه القويمية.

ومع نمو علم السياسة الشرعية وتبلوره^(٢) توسع المتأخرون من أهل العلم في ذكر تصوره للشرائط التي يجب أن يكون عليها أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية، مع القطع بأن علم السياسة الشرعية هو من العلوم التي تأثرت -وما زالت- بواقع الأمة السياسي حتى حدى الأمر ببعض أهل العلم إلى شرعنة الواقع وإن كان من الشريعة بمعزل.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث فيما يلي:

أولاً: المقارنة بين مذاهب الفقهاء حول بعض الشروط اللازم توافرها في أهل الحل والعقد.

ثانياً: مشكلة عملية حيث يشير الباحث إلى الواقع السياسي العملي الذي اختلف على الصعيدين الداخلي والخارجي كثيراً عن نظيره في الأزمان السالفة مما يفرض على أهل الاختصاص مراعاة تلك المستجدات.

أسئلة البحث:

وللتصدي للمشكلة التي سبق الإشارة إليها يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

أولاً: ما الشروط المتفق عليها بين الفقهاء فيمن يشغل منصباً بمؤسسة الحل والعقد؟

ثانياً: هل يجوز انضمام المواطنين غير المسلمين لمؤسسة الحل والعقد؟

ثالثاً: هل يجوز انضمام المرأة لمؤسسة الحل والعقد؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان ما يلي:

أ - بيان شروط العضوية -المتفق عليها بين الفقهاء- في مؤسسة الحل والعقد.

- ب- بيان حكم مشاركة غير المسلمين بمؤسسة الحل والعقد من خلال عرض مذاهب الفقهاء حول تلك المسألة مع الترجيح لما يراه الباحث راجحاً.
- ج- بيان حكم مشاركة النساء بمؤسسة الحل والعقد بعد عرض مذاهب الفقهاء مع الترجيح لما يراه الباحث راجحاً.
- أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في كونه سبيلاً علمياً وعملياً للوصول إلى تصور شرعي واقعي مراعي لمتغيرات زماننا للفئات المجتمعية التي يمكن لها أن تشارك في مؤسسة الحل والعقد.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث:

الحل والعقد لغة:

لما كانت ولاية أمر المسلمين من الأمور الخطيرة والمهام الجسيمة؛ فقد أولت الشريعة هذا الأمر عنايتها، ولم تتركه هملاً بل وضعت أسساً وأصولاً، ينبغي أن تُراعَى في اختيار القائمين على الولايات كلها في الدولة الإسلامية، صغرت تلك الولاية أم عظمت؛ وذلك لما لتلك الولايات من صلاح لأمر الناس في عاجلهم وآجلهم، ولم يقتصر الأمر في الفكر السياسي الإسلامي على مجرد آليات الاختيار، وإنما تجاوز الأمر إلى مراقبة من تم اختيارهم وعزلهم إن لزم الأمر. ومن أذكر الوسائل التي وُضعت في اختيار الولاة وعزلهم ومراقبة تصرفاتهم وعزلهم إن لزم الأمر كما أشرت ما عُرف في الفقه السياسي الإسلامي بجماعة الحل والعقد.

الحل لغة:

ترجع مادة "حلّ" إلى: ح ل ل، جاء في المعجم الوسيط: حل الشيء حلّالاً: صار مباحاً وفي التنزيل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) وحل العقد حلّاً: فكّها، ويقال: حل المشكلة ونحوها^(٤) وفي معجم الصحاح [حل] حَلَلْتُ الْعُقْدَةَ أَحْلُهَا حَلّاً: فتحتها، فانحلت وحل بالمكان حلاً وحُلُولاً وَمَحَلّاً. وَالْمَحَلُّ أَيْضاً: المكان الذي تَحُلُّهُ وَحَلَلْتُ الْقَوْمَ وَحَلَلْتُ بِهِمْ بِمَعْنَى^(٥).

وفي اللسان حل: حَلَّ بِالْمَكَانِ يَحُلُّ حُلُولاً وَمَحَلّاً وَحَلّاً وَحَلّاً، بِفَكِّ التَّضْعِيفِ نَادِرٌ: وَذَلِكَ نَزُولُ الْقَوْمِ بِمَحَلَّةٍ وَهُوَ نَقِيضُ الْإِزْتِحَالِ^(٦).

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات اللغوية وجدنا أن أقرب هذه التعريفات إلى موضوع بحثنا ما كان من باب حل العقد وفكّها، وهو وثيق الصلة بحل ما يعرض للأمة من معضلات، وهذا يشير إلى ما ينبغي أن يكون عليه أهل الحل والعقد من

حنكة وخبرة ومقومات تؤهلهم للتصدي لما قد يعرض للدولة من معوقات.
وكذلك يشير معنى حل وفك العقدة إلى فك العقد الذي كان مبرما لولي الأمر إن استوجب أسباب حل عقده، وهذا يشير إلى نظرة الإسلام للولاية في الفقه السياسي الإسلامي أنها عقد اجتماعي يستتبع حقوقا وواجبات، ويدخله الفسخ كما قد دخله العقد والإبرام.

وكل هذا يشير إلى مدى أثر تلك الجماعة في الدولة الإسلامية، وعظيم دورهم في حل ما يعترض مسيرة الدولة من عوائق وما قد يعرض لها من جسيم العائق.

إذن فتعريف الحل لغة يشير إلى أمرين من ألصق الأمور بواقع أهل الحل والعقد وهما:

- أ - حل العضلات التي قد تعرض للدولة المسلمة.
 - ب - حل عقد البيعة المبرم لولي الأمر الذي استوجب أسباب الخلع.
- العقد لغة:

العقد لغة أصله مادة "ع ق د" جاء في تهذيب اللغة: "عقد: قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٧) قِيلَ الْعُقُودُ الْعُهُودُ، وَقِيلَ الْفَرَائِضُ الَّتِي أَلْزَمَهَا. وَقَالَ الرَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: خَاطَبَ اللهُ جَلَّ وَعَزَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ الَّتِي عَقَدَهَا عَلَيْهِمُ وَالْعُقُودُ الَّتِي يَعْقِدُهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الدِّينُ. قَالَ: وَالْعُقُودُ: الْعُهُودُ، وَاحِدُهَا عَقْدٌ، وَهِيَ أَوْكُذُ الْعُهُودِ. يُقَالُ: عَهَدْتُ إِلَى فُلَانٍ فِي كَذَا وَكَذَا، فَتَأْوِيلُهُ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ، فَإِذَا قُلْتُ عَاقَدْتُهُ أَوْ عَقَدْتُ عَلَيْهِ، فَتَأْوِيلُهُ أَتَكَ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءٍ. وَيُقَالُ: عَقَدْتُ الْحَبْلَ فَهُوَ مَعْقُودٌ، وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ... وَيُقَالُ عَقْدَ فُلَانٍ الْيَمِينَ، إِذَا وَكَّدَهَا"^(٨).

وجاء في الصحاح: "عَقَدْتُ الْحَبْلَ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ وَالْعَقْدَ: الْقِلَادَةُ"^(٩)، وجاء في اللسان: الْعَقْدُ: نَقِيضُ الْحَلِّ وَانْعَقَدَ عَقْدُ الْحَبْلِ انْعِقَادًا. وَمَوْضِعُ الْعَقْدِ مِنَ الْحَبْلِ: مَعْقِدٌ وَعَقْدَ الْعَهْدَ وَالْيَمِينَ يَعْقِدُهُمَا عَقْدًا: أَكْدَهُمَا"^(١٠).

ومما تقدم يظهر لنا ما في لفظ العقد من معاني الإحكام والإمساك والضم والتأكيد والإلزام وقد لاحظت أن مدارها على ما يلي:

١- الإحكام والتماسك والقوة والشدة.

٢- التأكيد واللزم.

وهذا يبرز ما في لفظة العقد من معان تجعل لأهل الحل والعقد مهمة سامية

في الدولة الإسلامية؛ فعلى قولهم انعقاد أمر الجماعة، وقيام كلمتهم، وائتلاف أركان دولتهم، وهذا أيضا يُلمح إلى ما ينبغي أن يكون عليه أهل الحل والعقد من صفات ومقومات، تخولهم تبوء تلك المنزلة المؤثرة غاية التأثير في حاضر ومستقبل الأمة المسلمة.

أهل الحل والعقد اصطلاحاً:

لقد تباينت عبارات المتقدمين والمتأخرين في تعريف أهل الحل والعقد، فقد عبر عنهم صاحب الأحكام السلطانية بأهل الاختيار وعرفهم بقوله: الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تتعقد الخلافة^(١١).

- ويعرفهم الإمام الجويني^(١٢) بقوله: الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب، وهذبهم المذاهب، عرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية^(١٣).

ووصفه لهم بالاستقلال مما قد أجاده الإمام الجويني رحمه الله؛ وذلك حتى لا يكونوا تبعاً لأحد، فتكون كلمتهم مما تتلاعب بها أهواء الأمراء الظلمة أو تتناوشها ظنون العامة، حتى يفقد أولئك الأفاضل هيبتهم ومنزلتهم في نفوس الجماهير، فيجتريئ الولاة على الإحكام في أبواب عريضة من الفساد ما كان لهم أن يقربوها، فيعظم الخطب ويتسع الخرق.

- وذهب ابن خلدون^(١٤) رحمه الله إلى القول: بأن "حقيقة الحل والعقد إنما هي لأهل القدرة عليه، فمن لا قدرة له عليه فلا حل له ولا عقد لديه اللهم إلا أخذ الأحكام الشرعية عنهم، وتلقي الفتاوى منهم فنعم... لأن الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك، وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئاً ولا من حمايتها، وإنما هو عيال على غيره فأبي مدخل له في الشورى أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها؟! اللهم إلا شوره فيما يعلمه من الأحكام الشرعية فموجودة في الاستفتاء خاصة. وأما شوره في السياسة فهو بعيد عنها لفقدانه العصبية والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها"^(١٥).

وهذا من ثاقب فكر ابن خلدون رحمه الله حيث يرى أن أهل الحل والعقد هم أهل القدرة، والتصرف بما لهم من شوكة ونفوذ، وهو موفق جداً في ما ذهب إليه، وإلا بات أهل الحل والعقد ظلالة للولاة برهم وفاجرهم؛ حتى تصير مهمتهم شرعة النظام وحسب.

- وعرفهم الإمام الرملي الشافعي^(١٦) بأنهم: العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين ينتسب اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفاً^(١٧).

- وإلى نحو هذا ذهب الدكتور صلاح الصاوي^(١٨) فقال: "بأنهم العلماء والرؤساء الذين يرجع الناس إليهم في الحاجات والمصالح العامة"^(١٩).
- ويرى آخر أن أهل الحل والعقد هم: "الصفوة الذين تضع الأمة فيهم ثقتها وتنيط بهم أمرها، وتسلم لهم زمامها من العلماء والصلحاء والأمراء والخبراء وغيرهم من كبار المسلمين الذين يتمتعون بالهيبة بما لهم من منة وشوكة ويبتون في أمر الأمة بما لهم من ولاية وتقدم"^(٢٠).
- واختار أحد الباحثين القول بأنهم: "الجماعة المخصوصة الذين تختارهم الأمة من وجوهها المطاعين ذوي العدالة والعلم بالأمر العام وبخاصة العلماء المشهورين ورؤساء الناس، وتتبعهم فيما ينبون فيه عنها من إقامة مقصود الشرع في الإمامة ورعاية أمور الأمة ومصالحها العامة وأهمها اختيار الإمام"^(٢١).
- وبعد الاطلاع على ما سبق وغيره من التعريفات يظهر للناظر أن معاني أهل الحل والعقد تدور على المحاور التالية:
- أ- العلم والخبرة المعينان على سداد القول وصواب الفعل.
- ب- العدالة النافية للشبهة.
- ج- النفوذ والتأثير في العامة.
- د- الاستقلالية عن السلطة التنفيذية العليا كي لا تكون تبعا فتفقد رصيدها في نفوس العامة.
- وبعد كل ما سبق فالذي يظهر أن المعول في تعريف أهل الحل والعقد والذي حوله تدور عامة التعاريف هو النفوذ المجتمعي سواء كان هذا التأثير دينيا أم إعلاميا أم عسكريا أم اقتصاديا ونحو هذا من ألوان التأثير المجتمعي لكي يكونوا بحق أداة لجلب المنافع للأمة ولدرء المعاطب عنها تحقيقا لفتوة الأمة وسدا لذريعة الاستبداد الذي أحاط بأمتنا من جهاتها الأربع. وذكر صاحب كتاب الخلافة كلاما يجمع بين الأصول الفقهية والنظرة الواقعية حيث يقول عن أهل الحل والعقد: "فأهل الحل والعقد هم المطالبون بجميع مصالح الأمة العامة، ومسألة السلطة العليا بخاصة.
- "قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ هُم سِرَاةُ الْأُمَّةِ وَزَعَمَائُهَا وَرُؤَسَاؤُهَا، الَّذِينَ تَتَّقِ بِهِمْ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي بِهَا قِيَامُ حَيَاتِهَا، وَتَتَّبِعُهُمْ فِيمَا يَقْرَرُونَهُ بِشَأْنِ الدِّينِيِّ وَالْدُنْيَوِيِّ مِنْهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِجْتِمَاعِ فِي جَمِيعِ شُعُوبِ الْبَشَرِ"^(٢٢).
- وعليه فالتعريف المختار في نظر الباحث كونه جامعا مانعا هو ما يلي:
- "العدول المستقلون من أهل الشوكة والنفوذ من الأمراء المطاعين والعلماء المتبوعين

والخبراء المؤتمنين وأرباب المال المؤثرين".

منهجية البحث:

وقد اعتمدت المنهج الاستقرائي؛ حيث يستقرئ الباحث ويطالع في هذا الشأن كثيرا من المصنفات السياسية الشرعية ذات الصلة، ومن ثم يأتي دور المنهج التحليلي والاستنتاجي؛ حيث يُجري الباحث تحليلا لهذه الآثار العلمية لاستنباط خلاصتها والمقارنة بين الآراء المتباينة للوصول إلى أرجح الأقوال -فيما يرى الباحث- في هذه المسألة، وكذلك يعتمد الباحث المنهج المقارن الذي يقارن من خلاله بين مذاهب الفقهاء متحررا الحيادية والموضوعية وأمانة النقل وصحة العزو والله موفق.

إجراءات البحث:

سوف يعتمد هذا البحث توثيق النقول، ووضع الفهارس الخاصة بالموضوعات والمصادر والمراجع، وسوف أحرص على توثيق الأفكار من مصادرها ومراجعتها الأولى قدر الإمكان، وكذلك عزو الآيات والأحاديث مؤثرا الحديث الأصح فالصحيح فما قاربه منوها على درجة الحديث، وكذا عزو الآثار إلى قائلها، على النحو العلمي الرصين.

الشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد:

يبدو أن مرجع الاختلاف حول بعض شرائط أهل الحل والعقد إلى ما ذكرته من توسيع المعاصرين لدائرة عمل أهل الحل والعقد وقصر أكثر الأقدمين عمل أهل الحل والعقد على اختيار الإمام وعزله. والذي يظهر للباحث أن شرائط عضوية جماعة الحل والعقد تنقسم إلى شرائط متفق عليها وأخرى مختلف فيها على النحو الآتي:

الشرائط محل الاتفاق إجمالا:

الشرط الأول: العلم:

لا شك أن العلم بأمور الإمامة وصفات الإمام أو السلطان المختار لا شك أن العلم بهذه الأمور من بدهيات شرائط أعضاء جماعة الحل والعقد؛ ولذلك ف"لا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام"^(٢٣) ولما كان من أجل مهام أهل الحل والعقد توطيد أركان الدولة وتثبيت دعائمها، وكذلك إزالة ما يعرض للأمة من معضلات على شتى الأصعدة العلمية والاقتصادية والعسكرية كان العلم المطلوب توافره في تلك الجماعة الميمونة ليس العلم الشرعي دون غيره كما قد يُفهم من كلام عامة المتقدمين.

ويشهد لكلامي ما كان عليه حال الخلفاء الراشدين من عقد مجلس لكبار رجال الدولة من أجله فضلائها وأصحاب السبق والنفوذ فيها من أجل التباحث لحل معضلة أو معالجة إشكال أو تكييف واقع جديد لم يكن موجوداً قبل ذلك؛ كما حصل من ضرب الخراج على أرض سواد العراق وفارس وغيرها من الوقائع التي كانت حاضرة في مجالس أهل الحل والعقد آنذاك، وبناء على ما تقدم فـ "للعلماء في جماعة أهل الحل والعقد منزلة خاصة فهم أصحاب الأمر استحقاقاً، وولايتهم هي الأصل؛ لأن غيرهم من أهل القدرة لا يطاعون إلا إذا أمروا بمقتضى العلم إذ الطاعة لا تكون إلا في المعروف وفيما أوجبه العلم" (٢٤).

وكما أشرت سلفاً فليس العلم المطلوب في جماعة الحل والعقد علم الشريعة فحسب بل العلم هنا "علم بالسياسة وأمور الدنيا أكثر منه علماً بأمور الدين..... فلقد تكون الحاجة أمس إلى - يعني الإمام - المبرز في الحرب أو في الاقتصاد والأموال أو في الدهاء السياسي الخ لاختلاف التحديات التي تواجه دولة المسلمين، فعلم أهل الاختيار المعتبر والمطلوب مرتبط كما وكيف بالظروف والملابسات" (٢٥).

وكذلك فإن العلم المراد في هذا الباب ليس ذلك العلم النظري الذي تترجمه وتبرزه الشهادات الأكاديمية فحسب، وإنما العلم المراد توافره في جماعة الحل والعقد يشمل ذلك وغيره من علوم تطبيقية تتمثل في العلم بالواقع والحياة، وهو المعبر عنه بالجانب العملي والرأي والخبرة؛ فكم من صاحب علم نظري لا تنهض به أمته لافتقاره الحكمة والخبرة في معالجة القضايا العملية ذات الشأن.

ويذهب عامة المعاصرين إلى ما ذهب إليه صاحب الغياث (٢٦) فيكتفى أن يكون الوصول لمرتبة الاجتهاد العلمي وصفاً للجماعة بمجموعها، وإن لم يتوفر في كل واحد منهم على حده "ولكل عصر ما يناسبه من صور الاجتهاد وألوانه" (٢٧) والاجتهاد ليس قاصراً على النواحي الشرعية فحسب، كما قد يُظن، وقد أشرت إلى ذلك أعلاه.

الشرط الثاني: العدالة:

والعدالة "ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة أدناها ترك الكبائر والإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة" (٢٨).

وقد اختلفت عبارات العلماء عن ماهية العدالة، والذي يظهر أنها مرهضة بأن يكون صاحبها من أهل الستر والمروءة والتزام جانب الشرع في غالب أحواله؛ بحيث يُعرف بهذا بين العامة، مما يضمن انقياد الناس له وثقة الناس به.

وهي من الشرائط واجبة المراعاة في جماعة الحل والعقد؛ إذ كيف يلزم توافرها في الشهود في أحاد القضايا ويسيرها ولا تجب في من يتصدى لاختيار إمام المسلمين الذي تتعقد عليه الآمال لتحقيق مقصود الإمامة؟! ثم إنها من الشرائط البديهية لشغل تلك المنزلة، إذ أتى لفاقد المروءة والأمانة أن يناط به أجل المهام في الدولة المسلمة! يقول صاحب الغياث: "ولم نغفل ذكر الورع صدرا في الفصل عن ذهول، بل رأينا أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يرى أهلا للحل والعقد؟ وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب؟ ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله"^(٢٩).

وقد ذهب صاحب "الأحكام السلطانية" إلى اشتراط العدالة والاستقامة وسلامة الديانة مع وفور العلم والرأي والخبرة فيمن يتصدى لاختيار الإمام^(٣٠). ومن شأن اشتراط العدالة أن يؤدي إلى ثقة أفراد الأمة في اختيار العدل، ويكون اختيار الخليفة عن طريق من تتوفر فيه هذه الشروط مدعاة إلى ثقة الناس فيه والانقياد له، وتثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة^(٣١).

والعدالة مشروطة في كل صاحب ولاية وولاية أهل الحل والعقد أكثر أهمية من كثير من الولايات الأخرى فكان أخرى أن تشترط هذه الصفة في أهل الحل والعقد^(٣٢).

ويرى أحد المعاصرين أن صفة العدالة من الصفات التي تقبل التفاوت من زمان لآخر "ويجب عند التطبيق عدم الوقوع في أسر المثالية؛ لأن الزمان إذا فسد فسد بفساده المجتمع وأهل الحل والعقد يولدون من رحم هذا المجتمع"^(٣٣).

الشرط الثالث: الشوكة:

اكتفى بعض الفقهاء -عند حديثه عن شرائط أهل الحل والعقد- بذكر الوجاهة والشوكة والنفوذ دون ذكر العدالة ونحوها؛ اكتفاء بالعلم القاطع بلزوم هذه الشرائط بداهة فنعنوا أهل الحل والعقد بأنهم الأمراء والعلماء والرؤساء ووجوه الناس^(٣٤).

وقد ذهب ابن خلدون وغيره إلى أن الشوكة المعتبرة هي العصبية والقوة القادرة على التأثير والتغيير^(٣٥)، ولمّا دالت دولة القبلات ذهب بعض المعاصرين إلى أن الشوكة المعتبرة هي " ثقة الناس ورضاهم بما يتخذونه من قرارات بصفتهم ممثلين لهم وعدم منازعتهم أو الخروج عما يرونه "^(٣٦).

ويتضح للباحث أن مجرد ثقة الجماهير واتباعها لأهل الحل والعقد غير كاف في عدّ ذلك شوكة تُضفي الهيبة والاحترام على قرارات جماعة الحل والعقد، وتزجر

من تسول له نفسه من الولاية أن يطغى ويحيد عن مسلك الشورى ومصلحة الأمة، وإلا عادت جماعة الحل والعقد هيئة صورية تابعة لمؤسسة الرئاسة تأتمر بأمرها وتنتهي بنهيها، فتفقد تلك الجماعة السياسية مقصد وجودها، ولب كيانها، بل لابد مع توافر ذلك التأثير الشعبي من امتلاك جماعة الحل والعقد لزام جل مفاصل الدولة، وأن يكون ضمن أعضائها من يملكون خطام مؤسسات الدولة، بحيث يكون ولاء هؤلاء للدولة وشرعيتها لا لشخص الحاكم وإلا ظهرت الديكتاتوريات وهذا ما لا يخفى في هذا الزمان.

وهذه الشوكة من بدهيات جماعة الحل والعقد وإلا لم يكن ثمة حل ولا عقد فهي الركن الركين فيهم " إذ حقيقة الحل والعقد إنما هي لأهل القدرة عليه؛ فمن لا قدرة له عليه فلا حل له ولا عقد لديه " (٣٧) فبدون الشوكة تسمي جماعة الحل والعقد كيانا افتراضيا فحسب؛ فلا تؤدي عملها الجسيم بشكل فعال، وإنما يؤول عملها إلى شرعنة الأنظمة القائمة خيرها وشرها، ولما كانت هذه الشوكة من بدهيات جماعة الحل والعقد لم يذكر كثير من قدامى الفقهاء هذه الصفة في معرض صفات أهل الحل والعقد، وإنما " اشترطوا ما يضبط الشوكة المتبادرة من اسم هذه الجماعة بضوابط الشرع... لتؤدي الشوكة مهمتها في رعاية مصالح الناس فتكون وسيلة إصلاح في نظام الحكم الإسلامي لا وسيلة لإفساد " (٣٨).

كيفية تمايز جماعة الحل والعقد في الدولة الإسلامية:

يجدر بالذكر أن نشير إلى أن ثمة فريقا يرى بأن أهل الحل والعقد إنما تتكون جماعتهم تلقائيا بشكل عفوي يبرزهم واقعهم الاجتماعي " واحتجوا باستقراء التاريخ في القرون المنفصلة الأولى وذهب آخرون إلى أن الإمام هو الذي يعينهم واحتجوا بفعل عمر... وذهب آخرون إلى أن الانتخاب هو الوسيلة المثلى لاختيار أهل الحل والعقد لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٣٩) وذهب آخرون إلى الجمع بين الانتخاب والتعيين جمعا بين الأدلة " (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣).

والذي يظهر للباحث أن آلية تحديد هؤلاء هو "مما تركه الإسلام لاجتهاد كل عصر لكونه مما تختلف فيه وجوه المصلحة باختلاف العصور " (٤٤).

ولما كانت جماعة الحل والعقد من الجماعات السياسية التي ليس ثمة نص يرسم حدود عملهم أو يبين شرائط انتظامهم في هذه الجماعة كان جل ما كُتب بشأنهم هو من باب الاجتهاد، والسعي لمحاكاة نموذج الخلافة الراشدة، وفي هذا المسلك بعض المحاذير منها أن يُلبس أحد مسالك الخلفاء السياسية واجتهاداتهم البشرية ثوب

النص الشرعي أو الإجماع الذي لا ينبغي مخالفته، وهذا منزلق ضيق به البعض ما وسعه الله على عباده في ظلال سياسة شرعية رجة تنشد مصلحة الأمة الدينية وريادتها الدنيوية.

الشرائط محل الاختلاف:

الشرط الأول: الإسلام:

هل يُشترط الإسلام فيمن يشغل منصبا في جماعة الحل والعقد في ديار الإسلام؟، الواقع أن الروح العامة السائدة عند قدماء الفقهاء هي اشتراط الإسلام فيمن يشغل منصبا في جماعة الحل والعقد؛ فالماوردي وغيره ممن اشتراطوا العدالة في أهل الحل والعقد وأبرز سمات العدالة عند عامة الفقهاء الإسلام، وكذلك القاضي عبد الجبار الذي اشترط وجود جملة من الدين في أهل العقد، كل ذلك يوحى بالروح العامة السائدة بين فقهاء هذا الزمان حتى حدى الأمر بالإمام الجويني إلى التصريح بقوله: "ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة فخرج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء" (٤٥).

فإذا انتقلنا إلى المعاصرين رأينا خلافا ظاهرا (٤٦) بين المتخصصين في حقل السياسة الشرعية والذي يظهر أن مرد هذا الخلاف إلى أمور منها:

أ- حدود أعمال النظر المصلحي والواقعي للنص الشرعي.

ب- أفعال الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين السياسية بين اعتقاد كونها تشريعا للاحقين أو اجتهدا بوصفهم أئمة في ظل واقع عايشوه.

ج- حدود عمل جماعة الحل والعقد، ومدى القول بدينية أو دنيوية وظائفهم؛ فمن قصر عملهم على نصب الأئمة رأى ألا سبيل لكافر إلى هذا الأمر؛ لدينية هذه الوظيفة، ومن عدّى عمل أهل الحل والعقد إلى أمور أخرى كحل معضلات الدولة وغيرها من وظائف دستورية وتشريعية ورقابية وتنفيذية واستشارية فقد يلحق غير المسلمين بأهل الحل والعقد في الدولة المسلمة نظرا لدنيوية تلك المهام.

د- تحديد ماهية الولاية؛ فما يراه المجيزون أنه منصب لا ولاية فيه لكافر يراه المانعون ولاية على المسلمين.

وتأسيسا على ما أسلفت فقد اختلف الفقهاء والمفكرون المعاصرون حول مشاركة غير المسلمين في جماعة الحل والعقد في الدولة الإسلامية على النحو التالي:

أولا المانعون وأدلتهم:

يستدل المانعون بأدلة نقلية عامة وخاصة وبأدلة من المعقول تذهب

بمجموعها إلى حرمة مشاركة غير المسلمين في جماعة الحل والعقد بالدولة الإسلامية، وإن كانوا مواطنين متجنسين بجنسية هذه الدولة.

فمن هذه الأدلة على سبيل الإيجاز:

أدلتهم من القرآن الكريم:

استدل المانعون بجملة من الأدلة من القرآن منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(٤٧).

قال ابن كثير^(٤٨) رحمه الله: "وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل: هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره... قيل لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه: إن هاهنا غلاماً من أهل الحيرة، حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتباً؟ فقال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين.

ففي هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة، التي فيها استطالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يُفْشَوْهَا إلى الأعداء من أهل الحرب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدَا مَا عَنِّي﴾^(٤٩).

٢- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥٠). وجاء في تفسير المنار: "علم مما سبق أن المراد بالولاية ولاية التناصر والمخالفة"^(٥١).

ويظهر من هذا الاستدلال ما ذهب إليه المانعون أن تبوأ الكافر أي منصب في جماعة الحل والعقد هو لون من ألوان الولاية التي لا تنبغي لكافر على مسلم.

أدلتهم من السنة النبوية:

استدلوا كذلك بجملة من الأحاديث والآثار على النحو الآتي:

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لمشرك أراد الغزو معه، وكان ذا جلد وقوة فقال له النبي ﷺ: "ارجع فلن أستعين بمشرك"^(٥٢).

قال صاحب سبل السلام^(٥٣): "والحديث من أدلة من قال: لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال، وهو قول طائفة من أهل العلم، وذهب الهاديوية^(٥٤) وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك قالوا: «لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين واستعان

ببهود بني قينقاع ورضخ لهم» أخرجه أبو داود في المراسيل^(٥٥).

أدلتهم من الآثار:

١- استدلو كذلك بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى فيه أبا موسى الأشعري عن اتخاذ كاتب ذمي فعن سماك بن حرب، عن عياض: أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي، ثم قال: أخرجه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥٦).

أدلتهم من المعقول:

١- واستدلو كذلك من المعقول بأن عقد الإمارة للخلفاء والأمراء أو عزلهم أمر ديني، ليس لكافر إليه سبيل، وعليه فلم يجوزوا إلحاق غير المسلمين بجماعة الحل والعقد.

٢- وكذلك استدلو بأن من شأن كافة الدول أن تقوم على جملة من المبادئ ولن ينهض بهذه الدول إلا مواطنوها الذين يؤمنون بهذه المبادئ التي قامت عليها تلك الدول، وكذلك استدلو بأن النظم الحديثة في الدول غير الإسلامية لا توكل المناصب القيادية في الدولة لمن يحملون جنسيتها ولكن يخالفون سوادها الأعظم عرقا ولونا كالسود في أمريكا، أو يوافقون جمهورها ديانة ويخالفون مذهبها كالبروتستنت في دولة عامتها من الكاثوليك وبالعكس^(٥٧).

وذلك لأن الدول التي تُبنى على مجموعة من المعتقدات ينبغي ألا ينهض بها، ولا توكل مهامها إلا لمن يؤمن بتلك المبادئ التي قامت عليها تلك الدولة.

وعليه فقد استدل المانعون بعموم تلك الأدلة وهذه الآثار وبأدلتهم من المعقول على منع تولي غير المسلمين في الدولة المسلمة وظائف رآها هؤلاء المانعون وظائف سيادية وولاية على المسلمين؛ ولما في توليهم لتلك الوظائف من محذور اطلاعهم على أسرار الدولة المسلمة؛ فيخشى إفشاؤهم لتلك الأسرار لأعداء المسلمين؛ حتى أنهم لا يجوزون أن يكون الذمي من أهل الشورى في الدولة المسلمة مهما بلغت درجته العلمية أو مكانته الأدبية^(٥٨).

ويُلَمَحُ كأن بعض المانعين يربط بين الكفر ومظنة الخيانة، ثم يرتب على ذلك الربط المنع من المشاركة في مجلس أهل الحل والعقد.

وبعد، فقد اطلعنا على حجج المانعين من مشاركة المواطنين غير المسلمين في مجالس الحل والعقد في الديار الإسلامية.
ثانياً المجيزون وأدلتهم:

لقد اعتمد المجيزون على طائفة من النصوص والآثار الشرعية وعلى المعقول كذلك، واعتمدوا إعمال النظر المصلحي في ضوء الفهم الكلي للشرعية، وكذلك اعتمدوا فقه الواقع، وما يفرضه من فهم للنص الشرعي يتسق مع ذلك الواقع، ومن ثم فهم يوازنون -حسب رؤيتهم- بين النص الشرعي وبين الواقع؛ إعمالاً لمبدأ عالمية ومرونة هذا الدين وصلاحه لكل زمان ومكان، وحملهم ذلك على الانطلاق ممتطين بعض الأفكار المستحدثة والمستوردة كالمواطنة والديموقراطية وما تمليه من رؤية سياسية ومجتمعية، وحاولوا صيغ كل هذه الأطروحات بصيغة تتلاءم مع صبغة الشريعة أو على الأقل لا تعارضها من كل وجه، وتباينت مذاهب هؤلاء المجيزين تبايناً واضحاً كما سنرى في السطور القادمة.

أدلتهم من القرآن:

١- استدلو بقول الحق تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٩٩).
وناقشوا ما استدل به المانعون من آيات تمنع ولاية الكافرين على المؤمنين، وتحرم اتخاذ الكافرين أولياء؛ فذهب عامة المجيزين إلى أن الولاية الممنوعة في هذه الآيات هي الموالاة من دون المؤمنين، أي الولاية لمن هم في حالة حرب وكيد للإسلام ودولته، أما من كانوا من أهل الذمة، ولم يُعهد عليهم كيد للإسلام ودولته فهذا ليس داخلاً في هذه الحرمة، بل قد تكون بين هؤلاء وبين بعض المسلمين من وشائج القربى والمصاهرة بحيث يجب على المسلم مودة أمه الكتابية وجده وخاله ونحو ذلك^(١٠٠).

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "ينهى تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله"^(١٠١).

فالموالاة المرادة بالنهي إنما هي لمن كانوا على عداوة للإسلام وأهله، وليست لعموم أهل الكتاب فـ "ال" في الآية للعهد لا للاستغراق كما ظن المانعون.

أدلتهم من السنة النبوية:

ومن السنة النبوية استدل المجيزون بعموم النصوص التي تدل بمجموعها على جواز الاستعانة بغير المسلمين في الوظائف العامة للدولة ومنها ما يلي:

- ١- من ذلك ما اشتهر عن اتخاذ النبي ﷺ هاديا مشركا يوم الهجرة، وهذه وظيفة لأشك في جسامتها، ولولا أن وثق به رسول الله ﷺ وأئتمنه عليها لما كلف هذا المشرك بهذه المهمة، وهذا ينفي -حسب رؤية المجيزين - تأويل المانعين لتولية غير المسلمين وظائف جسيمة في الدولة استنادا لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا يَدَافِعَ مِّن دُونِكُمْ﴾ فالبطانة الممنوع اتخاذها إنما هي لمن قد ظهرت منهم سيماء العدوة للدولة الإسلامية ولا تؤمن غوائلهم، أو لم تدع الحاجة لتولييتهم تلك الوظائف.
- ٢- واستدلوا كذلك بما جاء في سنن أبي داود وغيره "ستصالحون الروم صلحا آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم" (٦٢).
- ٣- وكذلك استعارته ﷺ دروع صفوان في غزوة حنين قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم (٦٣) بل ومشاركة صفوان في حنين وكان ما يزال على الشرك (٦٤).
- ٤- وكذلك ما تواتر من استعانته ﷺ بيهود المدينة في حمايتها ضد مشركي مكة وأحزابهم.

أدلتهم من الآثار:

- ١- واستدلوا كذلك بما أخرجه ابن أبي شيبه وغيره "أن سعد بن أبي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم" (٦٥).
- ٢- وجاء في المحلى: "أن الشعبي لما سئل عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب" فقال الشعبي: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه، يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم، ويضعون عنهم من جزيتهم، فذلك لهم نفل حسن، والشعبي ولد في أول أيام علي، وأدرك من بعده من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول الأوزاعي.
- وسفيان الثوري: أنه يقسم للمشرك إذا حضر كسهم المسلم وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة سئل عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟ قال: لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم،... وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركون على المشركون" (٦٦).

وأجابوا عن الآثار المعارضة التي استدلت بها المانعون من عدم استعانتهم عليه الصلاة والسلام بالمشركون بأن مرد هذه المسألة إلى الحاجة التي يقدرها الإمام، أو لعدم استيثاقه ﷺ من ولاء وصدق هؤلاء المشركون بأعيانهم في تلك الوقائع التي استدلت المانعون بعدم استعانتهم ﷺ فيها بالمشركون، أما لو قامت الحاجة ووثق الإمام ببعض المشركون، وعُلمت كفايتهم وإخلاصهم للدولة فلا حرج وقتئذ في الاستعانة بهم في وظائف الدولة بضوابط نذكرها إن شاء الله وذلك جمعا بين الأدلة وإعمالا

لجميعها.

أدلتهم من المعقول:

واستدل المجيزون بالمعقول على النحو الآتي:

١- إن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي هم شركاء المسلمين في الوطن، ثم إن الدول الإسلامية الحديثة بعد انحسار سلطان الشريعة والخلافة -أعادها الله- تُعد لونا غربيا عن تلك الدول الإسلامية التي وضعت أحكامها في كتب الفقه الإسلامي، وقد قامت تلك الدول الإسلامية الحديثة على حلقات متتابعة من مقاومة الشعوب بأسرها للمحتل الغربي "حيث كان في الشعب مسلمون وذييون الفريقان جميعا فخاضا معارك المقاومة معا وقُتل أبناؤهم بيد الطغيان الأجنبي أو طغيان العملاء المحليين... فكيف يصنع أبناء تلك الدول المحررة؟ هل يقتتلون حتى تخلص الدار لبعضهم، والذمة للآخرين أم يتعاونون ليرتقوا بأوطانهم" (٦٧).

٢- ثم إن "تولي الوظائف العامة في نظر الشريعة الإسلامية ليس حقا للفرد على الدولة، وإنما هو تكليف تكلفه به الدولة إذا كان أهلا لها، وانطلاقا من النصوص والآثار السالفة يمكن القول بأن "الكتاب والسنة يدلان على جواز إسناد الوظائف العامة إلى الذمي ما دام ثقة كفؤا... وأن هذا يدل على مدى تسامح الإسلام والمسلمين معهم... أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة، وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى -والكلام لمؤلف الكتاب- جواز ذلك لهم أيضا؛ لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي، وتقديم النصح للحكومة، وعرض مشاكل الناخبين ونحو ذلك، وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها والمساهمة فيها" (٦٨).

٣- ثم وبناء على جملة ما سبق من النصوص والآثار فما كان من وظائف الدولة ليس ذا صبغة دينية فليس ثمة مانع من تولي غير المسلم لها شريطة الكفاءة والإخلاص للدولة فمتى علم منه ذلك فليس الذمي محجوبا عن تولي هذا الصنف من الوظائف (٦٩).

ويشهد لذلك ما ذهب إليه الماوردي قديما ومن وافقه حديثا إلى جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ (٧٠).

القول المختار:

بعد عرض أشهر ما استدل به المانعون والمجيزون لانضمام غير المسلمين لجماعة الحل والعقد يترجح لدى الباحث جواز مشاركة غير المسلمين في جماعة أهل الحل والعقد بالضوابط التالية:

أ- أن يكون أهل الذمة في هذه الدولة المسلمة لهم ثقل نسبي سكاني أو اقتصادي أو سياسي، أما إن كانوا بحيث لا شوكة لهم عددية أو آثار لهم سياسية أو اقتصادية فليس ثمة حاجة لانضمامهم في جماعة الحل والعقد، فغاية الأمر أن القول بانضمامهم من عدمه يدور مع الحاجة المفضية إلى كسب هؤلاء إلى صفوف المسلمين ولأهل إن لم يكن انتماء.

ب- أن يكون عملهم بعيداً عن كل مهمة ذات صبغة دينية؛ كحل معضلة سياسية أو اقتصادية أو أمنية فليس ثمة مانع من مساهمتهم في حل تلك المعضلة، وهذا متفرع عن القول بعدم قصر مهمة الحل والعقد على اختيار الخلفاء، بل يعدو ذلك إلى مهام أخرى حاصلها أن تكون الأمة معقود كيانها مشدود بنيانها متين نظامها، وكذلك حل ودرء كل ما من شأنه أن يشين الأمة أو يضعف كيانها أو يوهن نظامها أو يدهده أحوالها الدينية أو الدنيوية على السواء.

ج- أن يكونوا ذوي كفاءة نادرة وإخلاص تام للدولة الإسلامية.

وقد بنيت ما ذهبت إليه على الأسباب الآتية:

أولاً: النصوص والآثار التي تنهض بمجموعها للقول بجواز الاستعانة بغير المسلمين فيما ليس ذا صبغة دينية من أعمال الدولة.

ثانياً: أن القول بحصول ولاية للكافرين على المسلمين حال قيام غير المسلمين ببعض الوظائف في الدولة فيه نوع من المبالغة؛ فقد كان عدد من المسلمين في الصدر الأول يعملون بالأجر عند الذميين وعمل المسلم عند غير المسلمين بالأجر مسألة مشهورة، رجح كثير من الفقهاء القول بجوازها^(٧١) ثم إن انضمام غير المسلمين لجماعة الحل والعقد لا يعدو كونه رفع مشاكل الناهيين من بني جلدتهم في الديار الإسلامية، أو إبداء رأي مبني على أصول علمية مع إقرارهم بالهوية الإسلامية للدولة، وكل ذلك تحت مظلة الحكم بالشرعية في ظل إمام مسلم، فأين تلك الولاية الموهومة للكافرين على المسلمين؟ مع القول بعدم تولي الذميين لعمل ذي صبغة دينية من أعمال جماعة الحل والعقد.

وقد فصل الإمام الماوردي -ومن هنا مذهبه- القول بجواز تولي الذميين وزارة التنفيذ.

ثالثاً: الموالاة والمودة المحرمة شرعاً التي يخشى المانعون حصولها والتلبس بها حال قيام الذميين ببعض الأعمال في جماعة الحل والعقد خشيةً في غير موطنها فالمودة المحرمة والموالاة المجرمة في الشريعة إنما تكون لأناس يحكيون الكيد للدولة

المسلمة، أما من شأنهم الإذعان للهوية الإسلامية للدولة مع إخلاص تام لها فليس الحالان سواء، وقد عُلِمَ أن الشريعة -على قول الجمهور- قد أباحت مصاهرة ومناكحة الكتابيات، ومن ثم تنشأ صلات قري من تلك الزيجات، أف تكون تلك الصلات المطلوب -شرعا- وصلها في غير ظلال من المودة؟! اللهم إلا أن تكون مودة مفضية إلى الإعجاب وإكبار ما هم عليه من كفر وضلال أو مؤذنة بمجافاة المسلم لإخوان دينه فهذه مودة ممنوعة لما أفضت إليه من محاذير والله أعلم.

رابعاً: إن القول بجواز انضمام غير المسلمين لجماعة الحل والعقد فيه لون من ألوان الاستقطاب وكسب الولاء وإن لم يحصل تمام الانتماء بالدخول في دين الله، إلا أنها قد تكون ذريعة لإسلام بعضهم أو كسب ثقتهم وولائهم ودحض وساوس التمييز ضدهم التي يترصها الغربيون، ويتلمسون وقوعها فإن الدولة الإسلامية "إن لم تعمل على استقطاب غير المسلمين الذين يقطنون فيها فإنهم سينحازون لأطراف خارجية تجذبهم، وفي انحيازهم من خطر الدسائس والإحداق بمصالح المسلمين ما فيه" (٧٢).

خامساً: إن جماعة الحل والعقد من الكيانات السياسية الإسلامية ذات الغموض النسبي تنظيمياً وتكوينياً، وليس ثمة نص قطعي يبين ضوابط الانضمام أو آلية التكوين، اللهم إلا اجتهادات علمية في ضوء نصوص عامة وآثار مروية في ظل واقع سياسي يتغاير يوماً بعد يوم، وعليه فليس ثمة مانع قطعي يحول دون انضمامهم بالضوابط المذكورة آنفاً.

سادساً: لما كان من أخص خصائص جماعة الحل والعقد أن يكونوا من ذوي الشوكة والتأثير فكيف يصنع المانعون وأنى لهم المنع في دولة إسلامية يبلغ غير المسلمين فيها ٤٥% مثلاً؟ أو يعقل أن يُترك هؤلاء دون تمثيل؟ مع ما لهم من نفوذ وتأثير لا يخفى بل قد يصل إلى حد الإزعاج.

الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها من شرائط أهل الحل والعقد:
اشتراط الذكورة:

ثاني الشروط التي ثار الجدل حولها هي مسألة انضمام المرأة لجماعة الحل والعقد، ويُلاحظ حول ما كتبه المصنفون في هذا الشأن ما يلي:

أولاً: أن كثيراً من المصنفين ينطلقون من فكرة مؤداها قدسية اجتهاد المسلمين في ماضيهم السياسي، وكأنه شريعة حتى عده بعض المعاصرين إجماعاً.

ثانياً: أن بعض المصنفين ينظرون بريبة إلى كل قادم من الغرب.

ثالثاً: أن بعض المصنفين يسبحون في خيالات ضخمة لا تمت للواقع بصلة.

رابعاً: أن جمعا كبيرا من المتصدين لهذا الشأن ونحوه لا دراية لهم بحقيقة عمل المجالس النيابية، فيتصورون أن كل عمل سياسي مبناه على الانتخاب - هو ولاية عامة، ومن ثم فحكمهم فرع عن تصورهم.

المانعون وأدلتهم:

ذكر الإمام الجويني حكمه بمنع انضمام المرأة لجماعة الحل والعقد؛ وذلك لأنهن "ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة؛ لكان أخرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضي الله عنها ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور" (٧٣).

وقد أفاض المعاصرون في ذكر الأدلة على مذهب المنع على النحو الآتي:

أدلة المانعين لانضمام المرأة لجماعة الحل والعقد من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْمَن يُنَشْؤُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (٧٤) **وجه الاستدلال** من هذه الآية أن "هذه الآية جاءت في بيان وصف المرأة وأنها ليست كالرجل" (٧٥).

٢ - قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٧٦)، "الرجال قوامون على النساء، أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، بما فضل الله بعضهم على بعض أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، وكذا منصب القضاء وغير ذلك" (٧٧).

فالآية صريحة في قصر الولاية على الرجال دون النساء، وعدوا القوامة لسائر وظائف الدولة، ولم يقصروها على القوامة داخل البيت (٧٨).

٣ - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٧٩) **وجه استدلالهم** بالآية الكريمة أن الله أمرهن بالقرار في البيوت، والخروج في أمور الولاية ينافي مقصود الشريعة من حجاب المرأة المسلمة، وقرارها في البيت.

أدلتهم من السنة النبوية:

١ - استدلتوا بحديث أبي بكر قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ "أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم

امراة" (٨٠).

"لن يفلح لا يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم، ولوا أمرهم امراة جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء" (٨١).

فعلى مذهب المانعين فالحديث ينفي الفلاح لمن قلدوا النساء أمورهم وكثير من المانعين لم يفرقوا بين الإمامة العظمى فما دونها من سائر الولايات واتسع لديهم مفهوم الفلاح المنفي بالحديث عمن ولوا أمورهم للنساء وحملوا الحديث على ظاهره كتشريع ديني من النبي ﷺ وليس على كونه اجتهاد بوصفه عليه الصلاة والسلام إماما.

٢- استدلو بحديث: "أخروهن من حيث أخرهن الله" (٨٢) "والأمر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة" (٨٣).

ورغم عدم كون الحديث مرفوعا ومع كونه يتعلق بالوضع في الصلاة، وهو أمر توقيفي تعدي فقد استدل به المانعون على وجوب تأخير النساء، وألا تكون لهن ولاية ولا صدارة فالحديث دل "بمنطوقه على أن الرجال مقدمون على النساء؛ لأن الرجل أقدر من المرأة وأكفأ منها... وإجازة تولي المرأة النيابة العامة في البرلمان تقديم للمرأة على الرجل، وقد أخرها الله عنه" (٨٤).

٣- واستدلو بحديث أبي بكر: "هلكت الرجال حين أطاعت النساء" (٨٥) أي: "أنت بما يهلكها وقت طاعتها، لأن النساء ناقصات عقل ودين لا يأمرن بخير" (٨٦).

ووجه استدلال المانعين بهذا الحديث نفي صحة أن تكون للمرأة ولاية على الرجال، ومن ثم فتمنع من الولايات العامة كالمجالس النيابية ونحوها، فالحديث دل بمنطوقه "على أن هلاك الرجال متحقق إذا أطاعوا النساء، والطاعة لا تكون إلا حيث توجد الولاية؛ فلا تولي المرأة النيابة العامة في البرلمان حتى لا تهلك الأمة، وتضيع السلطة التشريعية عملا بنص الحديث" (٨٧).

رابعا: ومن عجيب ما استدل به المانعون قوله ﷺ: "إياكم والدخول على النساء" (٨٨).

ووجه الدلالة كما ذكروا أن الحديث دل "بعمومه على أن دخول الرجال الأجانب على النساء محرم لما فيه من الخلوة والاختلاط وإبداء النظر المحرم، ومنصب النيابة العامة لا يخلو من الخلوة والاختلاط وتبادل النظر المحرم بين أعضاء المجلس النيابي رجالا ونساء؛ فيحرم تولية المرأة على هذا المنصب" (٨٩).

ومن أدلتهم من القياس والإجماع:

١- أنهم قاسوا الولاية على الشهادة فكما أن شهادة المرأة على النصف من شهادة

الرجل، وهذه قرينة نقصان العقل، بينما شأن الولايات العامة أنها تفتقر لراجحي العقول وكاملي نضجها؛ وعليه فتمنع المرأة من الولايات العامة.

٢- واستدلوا بـ "ما سار عليه المسلمون قديما فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على عدم تولية النساء لأي ولاية عامة... قال ابن قدامة: لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا" (٩٠) (٩١).

المجيزون وأدلتهم:

انطلق المجيزون لانضمام المرأة للمجالس النيابية أو الشورية أو جماعة الحل والعقد من مجموعة أدلة من المنقول والمعقول وشواهد التاريخ.

أدلة المجيزين من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ (٩٢).

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض أي يتناصرون ويتعاضدون كما جاء في الصحيح «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» (٩٣) ووجه استدلالهم بهذه الآية أن " هذه الآية قد أثبتت الولاية المطلقة للمؤمنات كما أثبتتها للمؤمنين وتدخل فيها ولاية النصر، كما يدخل فيها الحضور إلى المساجد والمشاهد ومعارك الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآية صريحة في أن الولاية تشمل الأمر بالعرف والنهي عن المنكر" (٩٤).

فهذه الآية تبين أن "القرآن الكريم يُحمل الجنسيتين الرجال والنساء جميعا مسئولية تقويم المجتمع وإصلاحه، وهو المعبر عنه إسلاميا بعنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)... فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع بجانب الرجال المؤمنين" (٩٥).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (٩٦) "وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير وذلك موقف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين، والتشاور: استخراج الرأي وكذلك المشاورة" (٩٧).

فاستدل المجيزون بهذه الآية من وجه أن القرآن ينص "على التشاور بين الرجل وزوجته في الشؤون الزوجية، وإذا كانت الشورى مطلوبة لهذا الحد في أمر الأسرة فما بالك بأمر الأسرة الكبرى وهي الأمة والدولة؟ وكما أن الشارع لم يحرم

نصف الأسرة أي المرأة من حق التشاور فلا معنى لأن يحرم نصف الأمة أي المرأة من حق الشورى^(٩٨).

٣- واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ﴾^(٩٩).

ووجه الدلالة أن مبايعة النساء دالة على "استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تتابع كما يبايع الرجل"^(١٠٠).

رابعاً: واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ سُورَى يَبْتَهُمْ﴾^(١٠١).

ووجه الدلالة أن ذلك النص يشمل مدح الرجال والنساء معاً، وقول الرسول ﷺ وفعله يؤيد هذه الحق العام للنساء فقوله ﷺ: أشيروا علي أيها الناس، والنساء تشملها لفظ الناس، وفعله في استشارة أم المؤمنين أم سلمة -في أمر من أمور الدولة- لدليل قوي على ذلك... ولما سمعت أم سلمة رسول الله ﷺ يقول: "أيها الناس قالت لجاريته استأخري عني قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء فقالت أم سلمة: إني من الناس"^{(١٠٢)(١٠٣)} فـ "كل خطابات الشرع تشملها إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجال فإذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ أو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع"^(١٠٤).

أدلتهم من السنة النبوية:

استدل المجيزون بنصوص وآثار بينت كيف أن للمرأة المسلمة دورها في مبايعة النبي عليه السلام بوصفه نبيه وإماماً، وكذلك دورها في نصح الحاكم وتقويم اعوجاجه إن اعوج.

١- وقد ترجم حاله عليه السلام قوله كما في استشارته عليه السلام لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في أمر جلل من أمور الدولة يوم الحديبية؛ "ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قام فقال للناس: (قوموا فأنحروا هديكم واحلقوا وحلوا)، فما قام رجل ولا تحرك، فأمر رسول الله ﷺ الناس بذلك ثلاث مرات، فما تحرك رجل ولا قام من مجلسه، فلما رأى النبي ﷺ ذلك دخل على أم سلمة، وكان خرج بها في تلك الغزوة، فقال: (يا أم سلمة! ما بال الناس! أمرتهم ثلاث مرار أن ينحروا وأن يحلقوا وأن يحلوا فما قام رجل إلى ما أمرته به)، قالت: يا رسول الله! أخرج أنت فاصنع ذلك، فقام رسول الله ﷺ حتى يمم هديه فنحره ودعا حلقاً فحلقه، فلما رأى الناس ما صنع رسول الله ﷺ وثبوا إلى هديهم فنحروه، وأكب بعضهم يحلق بعضاً"^(١٠٥).

٢- وكذلك ما تواتر من مشاركة أم المؤمنين في يوم الجمل للمصالحة بين الفريقين ومؤازرة الفريق الذي تراه إلى الحق أقرب، بل ومشاركة النساء أحياناً بالقتال بالسيف إن استوجب الأمر، والحجة الجامعة لعامة هذه الخلال قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما النساء شقائق الرجال" (١٠٦).

٣- وكذلك ما كان من أم سليم يوم حنين من إبداء رأيها للنبي ﷺ بشأن المنهزمين من المسلمين حديثي الإسلام فأشارت على النبي بقتل هؤلاء الطلقاء، "فعن أنس أن أم سليم قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: "يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن" (١٠٧) (١٠٨).

٤- وكذلك ما كان من عبد الرحمن بن عوف ؓ من مشاورة النساء في شأن الخليفة بعد عمر رضوان الله عليه.

وبعد فيرى المجيزون بالنظر إلى كل هذه النصوص وتلك الآثار جواز انضمام المرأة لجماعة الحل والعقد بلا غضاضة.

أدلتهم من المعقول:

إن الأصل في استخلاف الإنسان أنه يشمل الرجال والنساء، والعمل السياسي هو بذاته عمل صالح إذا كانت النية خالصة في هذا، وكان فيه فائدة المسلمين والبشرية بصورة عامة (١٠٩).

القول الراجح:

بالنظر إلى ما استدل به المانعون والمجيزون يظهر للباحث أن ما استدل به المانعون ليس فيه ما يدل صراحة على ما ذهبوا إليه، بل كثير من النصوص والآثار التي استدلو بها ضعيفة السند أو ضعيفة الدلالة على مذهبهم، وقد سبق بيان هذا وكذلك ما رموا به من مخاوف الاختلاط ونحو ذلك فهذا جار على سائر أنشطة المرأة من تعليم وعمل ونحو ذلك، وقد أجاز عامة تلك الأمور جل المانعين أنفسهم، وقد رأينا نماذج من مشاركة المرأة المسلمة في صدر الإسلام دون ابتذال أو مقارفة للمحرمات، ثم إن الأمر راجع إلى فقه واقعي لا تحكّم فيه؛ فإن أفرز المجتمع بشكل طبيعي عملي امرأة لدورها البارز وعقلها الراجح ودورها الإصلاحية الجلي فما الضير في هذا؟ أما شبهة الولاية -على القول بمنعها- فمردها إلى عدم التصور الدقيق لطبيعة عمل أهل الحل والعقد؛ حيث يدور حول اختيار الحاكم ومحاسبته والسلطة التنفيذية ومراقبة سير الدولة على نهج سديد بشكل أعم، وهذا قد مارسته المرأة بلا مانع أو نكير في العصور الفاضلة، كما رأينا من ترد عمر ؓ غير مرة، وأما شبهة

أن مهمة التشريع -وهي من عمل المجالس النيابية المعاصرة أو جماعة الحل والعقد قديماً- أعلى من الولاية وعليه فتمنع منه النساء فمرده إلى عدم التصور الدقيق المعاصر لمدلول لفظة تشريع فالتشريع بالمعنى العام حق الله ورسوله، أما في واقع جماعة الحل والعقد فالتشريع يدور حول معنى "استنباط الحكم فيما لا نص فيه أو تفصيل ما فيه نصوص عامة.... والاجتهاد -بهذا المعنى- في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء معا" (١١٠).

وهناك قوانين تشريعية أصدرها عمر بناء على قول امرأة ومشورتها كما في قضية تحديد المهور، وقانون عدم تغييب الزوج في الثغور والغزو عن زوجته أكثر من ستة أشهر وفي رواية أربعة أشهر (١١١).

ثم إن من أجل مهام جماعة الحل والعقد حل ما يعرض للأمة من معضلات بما لديهم من مقومات علمية وخبرات عملية وتأثير يستفيد منه السلطان لشد عرى الدولة وإقامة بنيانها؛ فإن توافر بمحض الواقع العملي بلا تكلف أو تحكم أو إبراز جماعة من النسوة غير القادرات -إرضاءً للغرب كما يتصور المانعون- إن توافر مثل هذا القدر العلمي والثقل الجماهيري التأثيري في امرأة فما الغضاضة في انضمام من هذه طبيعتها لجماعة الحل والعقد وقد أهلتها مقوماتها لشغل تلك المنزلة وإفادة الدولة بإمكاناتها؟ فليس الأمر كما يتصور بعض المانعين أن المجيزين قد "تشبعت أفكارهم بالتيارات الشرقية أو الغربية الملحدة وهم في موقف ضعف وانهازم وانبهار بتلك الأمم ومدنيتها الزائفة" (١١٢) إنما الأمر مرده إلى نصوص شرعية شاهدة وآثار تاريخية ثابتة لا غبار عليها سندا وشهرة، ثم إن مستند هؤلاء المجيزين -إلى غير ما سبق- فهم دقيق للواقع المجتمعي وطبيعة عمل جماعة الحل والعقد ولذا فهم ينطلقون من نظر شرعي وفهم عملي.

ثم إنه يمكن قياس هذه المسألة على وكالة المرأة، وهي جائزة بلا ريب وكذا فهي نائبة ووكيلة عن من اختاروها لما تحقق فيها من سمات أهلتها لذلك والله أعلم بالصواب.

الخاتمة:

بعد أن عرض الباحث لجماعة الحل والعقد في الفقه الإسلامي وما يُشترط من شروط فيمن يشغل منصبا في تلك المؤسسة، سواء ما كان منها محل اتفاق بين الفقهاء وما كان موطن اختلاف بينهم بعد كل ما سبق يظهر للباحث النتائج التالية:

أولاً: أن الشريعة لم تنص على شكل محدد لجماعة الحل والعقد؛ ولذا فلا ضير من

الخلاف حول بعض شروط الانضمام لجماعة الحل والعقد، فالغاية إقامة النظام الإسلامي بمبادئه العامة.

ثانياً: جماعة الحل والعقد من الكيانات واجبة الإقامة في الدولة المسلمة، ولها مهام عدة وطاعتهم واجبة فيما يصدر عن مجموعهم من توصيات وقرارات فهم من أولي الأمر.

ثالثاً: إن الشريعة تنأى بالنظام السياسي الإسلامي عن الاستبداد؛ ولذا كان أهل الحل والعقد بما لهم من ثقل وشوكة ضماناً من ضمانات الحيلولة دون استبداد السلطة التنفيذية.

رابعاً: ظهر للباحث في مواطن عدة السبق الفكري للفقهاء المسلمين لاسيما حول شرائط عضوية جماعة الحل والعقد إيماناً منهم بجسامة مهام تلك الجماعة.

التوصيات

أولاً: ينبغي على علماء السياسة الشرعية المعاصرين ألا يقفوا موقف الرفض لكل مستجد في الواقع المجتمعي أو السياسي، لعدم وجود نظير له في الأزمان السالفة بل عليهم أن يأخذوا من النصوص والآثار الفقهية ما يعين على تحصيل المقاصد الكلية للسياسة الشرعية في ضوء المستجدات الحاصلة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ثانياً: ينبغي أن يقوم علماء السياسة الشرعية "بعصرنة" نظرية الحل والعقد في الفقه الإسلامي بأطر حديثة واضحة المعالم تزيل الغموض الذي يكتنف تلك الجماعة السياسية ولا حرج من الاستعانة ببعض المحددات والقوانين الحديثة لتقنين مؤسسة أهل الحل والعقد ومكونات تلك الجماعة وآلية اختيارهم وديناميكية عملهم.

ثالثاً: ينبغي ألا يقتصر مفكروا ومنظروا الحركات الإسلامية على العكوف على مؤلفات الفقهاء الأولين دون إعمال نظر واقعي مقاصدي؛ وذلك لطروء العديد من النوازل المحدثّة التي لم تكن فيما مضى في عصور هؤلاء الفقهاء القدامى فينبغي على المفكرين الجمع بين أصالة التراث الفقهي وحداثة الرؤى والنوازل.

رابعاً: ينبغي أن توصي المجامع وروابط الفقهاء والعلماء ووزارات الأوقاف في الدول الإسلامية ينبغي أن تقوم تلك المؤسسات بتوصية حكومات العالم الإسلامي بضرورة تفعيل دور أهل الحل والعقد على شتى المستويات في تلك الدول وذلك بعد تحديد أطر تشكيل ومهام تلك الجماعة بمواد ولوائح واضحة مقننة يتم الاتفاق عليها من بين اجتهادات الفقهاء قديماً وحديثاً بحيث لا تحمل تلك اللوائح لبساً أو غموضاً.

هوامش البحث:

- (١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، ص ٦٢ / والماوردي، الأحكام السلطانية، ط١، ص ٤، جامعة الكويت قسم العلوم السياسية.
- (٢) وهو علم يُعنى بإقامة السياسة العادلة التي تُخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، إبراهيم بن يحيى خليفة، انظر السياسة الشرعية، د.ط، ص ٧٤، مؤسسة شباب الجامعة.
- (٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٠.
- (٤) المعجم الوسيط ط٤، مادة: "ح ل ل"، ص ١٩٣.
- (٥) أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ط٤، مادة: "ح ل ل"، ص ١٦٧٢/٤.
- (٦) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، مادة: "ح ل ل"، ص ١٦٣.
- (٧) سورة المائدة، الآية: ١.
- (٨) أبو منصور الأزهري الهروي تهذيب اللغة ط١، مادة: "ع ق د"، ص ١٣٤/١.
- (٩) أبو نصر الفارابي الصحاح تاج العربية، ط٤، مادة: "ع ق د"، ص ٥١٠/٢.
- (١٠) ابن منظور انظر لسان العرب، ط٣، مادة: "ع ق د"، ص ٢٩٦/٣.
- (١١) الماوردي، الأحكام السلطانية، د.ط، ص ٣٩.
- (١٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨هـ).
- (١٣) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، ص ٦٤.
- (١٤) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (١٣٣٢ - ١٤٠٦م).
- (١٥) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط١، ص ٤٠٥.
- (١٦) محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي فقيه الديار المصرية ومولده ووفاته بالقاهرة (٩١٩ - ١٠٠٤).
- (١٧) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، ص ٤١٠/٧.
- (١٨) صلاح الصاوي، ولد في محافظة أسيوط بتاريخ ١٩/١١/١٩٥٤م، وله العديد من المؤلفات العلمية والأنشطة العلمية والدعوية.
- (١٩) صلاح الصاوي، الوجيز في فقه الإمامة العظمى، ط٢، ص ٦٥.
- (٢٠) عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط١، ص ٣١٩.
- (٢١) بلال صفى الدين، أهل الحل والعقد، ط١، ص ٧٥.
- (٢٢) محمد رشيد رضا، كتاب الخلافة، د.ط، ص ٦٦.
- (٢٣) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، ص ٦٢.
- (٢٤) صلاح الصاوي، جماعة المسلمين، ط١، ص ٦٤.
- (٢٥) محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ط١، ص ٣٤٠.
- (٢٦) هو أبو المعالي الجويني الملقب بـ"إمام الحرمين" (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوِيَه الجويني، نسبة لجوين من قرى نيسابور، فقيه شافعي وأحد أبرز علماء الدين السنة عامة والأشاعرة خاصة.
- (٢٧) الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة، ط٢، ص ١٦٧.

- (٢٨) ابن عابدين، حاشية الدر المختار، د. ط، ص ٣٥٨/٧ موقع الإسلام، المكتبة الشاملة.
- (٢٩) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ط ٢، ص ٦٦.
- (٣٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، د. ط، ص ١٧-١٨.
- (٣١) الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة، ط ٢، ص ١٦٧.
- (٣٢) بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد، ط ١، ص ٢٦٩.
- (٣٣) عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط ١، ص ٣٣٦.
- (٣٤) ابن جماعة، انظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط ٣، ص ٥٢.
- (٣٥) ابن خلدون، المقدمة، د. ط، نسخة المكتبة الشاملة ص ١٥٩ - ١٦٠.
- (٣٦) بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد، ط ١، ص ٢٧٤.
- (٣٧) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط ١، ص ٤٠٥.
- (٣٨) بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد، ط ١، ص ٢٧٣-٢٧٤.
- (٣٩) سورة الشورى، جزء من الآية: ٣٨.
- (٤٠) عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط ١، ص ٣٣٢.
- (٤١) وممن يرون نص الخليفة على أهل الاختيار أو الحل والعقد الماوردي، الأحكام السلطانية، د. ط، ص ٣٥.
- (٤٢) وممن يرون أن صفاتهم هي التي تؤهلهم وتبرزهم دون انتخاب أو تعيين: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ط ١، ص ٢٣٦.
- (٤٣) وممن يرون أن أهل الحل والعقد تختارهم الأمة لا بالتعيين من قبل الإمام: عبد الوهاب خالف، السياسة الشرعية، ط ١٤٠٨ هـ، ص ٦٣.
- (٤٤) صلاح الصاوي، الوجيز في فقه الإمامة العظمى، ط ٢، ص ٦٦.
- (٤٥) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ط ٢، ص ٦٢-٦٣.
- (٤٦) وممن يرون حرمة مشاركة غير المسلمين في أهل الحل والعقد الطريقي، أهل الحل والعقد، ص ٥٢-٥٣ وممن يرون جواز مشاركة غير المسلمين في أهل الحل والعقد، بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد، ط ٢، ص ٢٥٥.
- (٤٧) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١١٨.
- (٤٨) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٧٠٠ - ٧٧٤ هـ.
- (٤٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ١٠٦/٢ - ١٠٧.
- (٥٠) سورة المائدة، الآية: ٥١.
- (٥١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ص ٣٥٢/٦.
- (٥٢) مسلم، صحيح مسلم، ص ١٤٤٩/٣.
- (٥٣) هو الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٩٩ هـ - ١١٨٢ هـ / ١٦٨٧ - ١٧٦٨) مؤرخ وشاعر ومصنف من أهل صنعاء. هو أحد أئمة اليمن المتأخرين، والذين يعدون في المجتهدين القلائل المتحررين المتبعين للدليل من الكتاب والسنة.
- (٥٤) فرقة من فرق الزيدية تنتسب للهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (٢٤٥ . ٢٩٨ هـ) الذي عقدت له الإمامة باليمن
- (٥٥) الصنعاني، سبل السلام، ص ٤٧١/٢.
- (٥٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ١٣٢/٣.

- (٥٧) عبد المنعم أحمد بركة، انظر الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، ط١، ص٣٠٢.
- (٥٨) الدميحي، انظر الإمامة العظمى عند أهل السنة، ط٢، ص١٦٣ وغيره.
- (٥٩) سورة الممتحنة، الآية: ٨.
- (٦٠) محمد سليم العوا، انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط٢، ص٢٤٢/٢٤١.
- (٦١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط٢، ص١٣٢/٣.
- (٦٢) أبو داود، سنن أبي داود، د.ط، ص٨٦/٣ المكتبة العصرية بيروت، وقد صححه الشيخ الألباني كما في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، د.ط، ص٥٩٣.
- (٦٣) أبو داود، سنن أبي داود، د.ط، ص٣٢١/٣ نسخة المكتبة الشاملة، وقد صححه الشيخ الألباني كما في الصحيحة، د.ط، ص٦٣١.
- (٦٤) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، ص٤٣٢/٣.
- (٦٥) البيهقي، السنن الصغير، ط١، ص٣٦٥/٣.
- (٦٦) ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، ص٣٣٤/٧.
- (٦٧) انظر محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط٢، ص٢٤٧-٢٤٨.
- (٦٨) انظر عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢، ص٧٧-٨٤ بتصرف يسير.
- (٦٩) انظر عبد المنعم أحمد بركة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، ط١، ص١٩-١٩٢.
- (٧٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، د.ط، ص٥٨ - ٥٩.
- (٧١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ملحق خاص بقرارات مجمع الفقه الإسلامي جوابا عن سؤال عن حكم عمل المسلم في دوائر العمل الحكومية الأمريكية، ط٤، ج٧ ص١٢٢.
- (٧٢) بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ط١، ص٢٥٤.
- (٧٣) الجويني، غياث الأمم، ط٢، ص٦٢.
- (٧٤) سورة الزخرف، الآية: ١٨.
- (٧٥) حافظ أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط١، ص٣٧٨.
- (٧٦) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٤.
- (٧٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط١، ص٢٥٦/٢.
- (٧٨) انظر الدميحي، انظر الإمامة العظمى عند أهل السنة، ط٢، ص١٦٤.
- (٧٩) سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٣٣.
- (٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه ط١، رقم الحديث ٤٤٢٥.
- (٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، ط٣، ص١٦١٠/٤ دار ابن كثير بيروت.
- (٨٢) لا يصح مرفوعا وإنما هو موقوف على ابن مسعود كما حكى ابن حجر وغيره انظر الزيلعي، نصب الراية، ط٢/٣٦.
- (٨٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، د.ط، ص٢١٢/٢.
- (٨٤) مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ط١، ص٥٠٣/٥٠٢.
- (٨٥) الطبراني، المعجم الأوسط، د.ط، ص١٣٥/١ دار الحرمين وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، د.ط، ص١٣/٢.

- (٨٦) محمد بن إسماعيل الصنعاني، التتوير شرح الجامع الصغير، ط١، ص ٢٤/١١ دار السلام الرياض.
- (٨٧) مجيد محمود أبو حجر، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ط١، ص ٥٠٢.
- (٨٨) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ط١، ص ٩٠٠/٥.
- (٨٩) مجيد محمود أبو حجر، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ط١، ص ٥٠٣.
- (٩٠) فهد بن صالح العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، ص ١٦١.
- (٩١) انظر المرجع السابق في ذكر أدلة المانعين من ص ١٤٤ إلى ١٦١ بتصرف يسير.
- (٩٢) سورة التوبة، جزء من الآية: ٧١.
- (٩٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط١، ص ١٥٣/٤.
- (٩٤) علال الفاسي، مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي، د.ط، ص ١٠١.
- (٩٥) يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ط١، ص ١٦١.
- (٩٦) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٣.
- (٩٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، ص ١٧٢/٣.
- (٩٨) علال الفاسي، مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي، د.ط، ص ١٠١.
- (٩٩) سورة الممتحنة، جزء من الآية: ١٢.
- (١٠٠) عبد الحلیم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط٦، ص ٤٢٥/٢.
- (١٠١) سورة الشورى، جزء من الآية: ٣٨.
- (١٠٢) الصلابي، انظر الشورى فريضة إسلامية، ط١، ص ١١٨ بتصرف يسير.
- (١٠٣) النووي، شرح مسلم، ط٢، ص ٥٨/١،٥.
- (١٠٤) يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ط١، ص ١٦١.
- (١٠٥) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، ص ٣٨٧/٧.
- (١٠٦) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ط١، ص ٥٠٧/٨ وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، ط١، ص ٨٦٠/٦.
- (١٠٧) مسلم، صحيح مسلم، د.ط، ص ١٤٤٢/٣.
- (١٠٨) عبد الحلیم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط٦، ص ٤٣٢/٢.
- (١٠٩) الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، ط١، ص ١١٨.
- (١١٠) يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ط١، ص ١٦٨.
- (١١١) يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ط١، ص ١٦٩.
- (١١٢) الدميحي، الإمامة العظمى عند أهل السنة، د.ط، ص ١٦٥.

المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- المعجم الوسيط، ط٤، ص ١٩٣، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.
- ٣- أبو نصر الفاربي، إسماعيل بن حماد الجوهري الفاربي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- ٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، د.ت.

- ٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية الدر المختار، د.ط، موقع الإسلام، المكتبة الشاملة، د.ت.
- ٦- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ.
- ٧- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ.
- ٨- الألوسي، محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ٩- الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة، ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ.
- ١٠- ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط٣، قطر: دار الثقافة قطر، ١٤٠٨هـ.
- ١١- أبو منصور الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تهذيب اللغة، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- ١٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي سنان أبي داود، د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- ١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الزهد، ط١، القاهرة: دار المشكاة، ١٤١٤هـ.
- ١٤- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- ١٥- ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تفسير ابن المنذر، ط١، المدينة المنورة: دار المآثر، ١٤٢٣هـ.
- ١٦- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٦هـ.
- ١٧- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ.
- ١٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ١٩- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ٢٠- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ٢١- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفصل في الملل والنحل، د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.
- ٢٢- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط١، دمشق: دار يعرب، ١٤٢٥هـ.
- ٢٣- ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تفسير اللباب، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ٢٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ط٢،

- السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ٢٥- أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ.
- ٢٦- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، د.م: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ.
- ٢٧- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ط١، د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٨- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير، ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، ١٤١٠ هـ.
- ٢٩- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير سنن الترمذي، د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
- ٣٠- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، د.م، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١ هـ.
- ٣١- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية، ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨ هـ.
- ٣٢- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، د.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- ٣٣- الصلابي، انظر الشورى فريضة إسلامية، ط١، القاهرة: مؤسسة اقرأ، ١٤٣١ هـ.
- ٣٤- الطريقي، أهل الحل والعقد، د.ط، الرياض: مجلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي السنة السابعة عشرة العدد ١٨٥، ١٤١٩ هـ.
- ٣٥- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣ هـ.
- ٣٦- الماوردي الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
- ٣٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، د.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- ٣٨- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.
- ٣٩- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.
- ٤٠- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، تفسير القرآن، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨ هـ.
- ٤١- السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م.
- ٤٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار، ط١، د.م: دار ابن حزم، د.ت.
- ٤٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٧ هـ.

- ٤٤- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، د.ط، القاهرة: دار الحرمين، د.ت.
- ٤٥- بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد، ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ.
- ٤٦- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، ط١، د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥ هـ.
- ٤٧- حافظ أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط١، الرياض: دار للنسبة، ١٤٢٠ هـ.
- ٤٨- صلاح الصاوي، الوجيز في فقه الإمامة العظمى، ط٢، د.م الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية ١٤٣٢ هـ.
- ٤٩- صلاح الصاوي، نظرية السيادة، ط١، القاهرة: دار طيبة للنشر، د.ت.
- ٥٠- صلاح الصاوي، جماعة المسلمين، ط١، القاهرة: دار الصفوة، ١٤١٣ هـ.
- ٥١- عبد الكريم زيدان، انظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ.
- ٥٢- عبد القاهر البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أصول الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ.
- ٥٣- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ.
- ٥٤- عبد المنعم أحمد بركة، انظر الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، ط١، القاهرة: المؤسسة شباب الجامعة، ١٤١٠ هـ.
- ٥٥- عبد الكريم بن هوازن القشيري، لطائف الإشارات تفسير القشيري، ط٣، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.
- ٥٦- عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط٦، الكويت: دار القلم، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٧- عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط١، القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٢ هـ.
- ٥٨- علال الفاسي، مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي، د.ط، الرباط: مؤسسة علال الفاسي، ١٩٨٥ م.
- ٥٩- فتحي الرديني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط٢، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤ هـ.
- ٦٠- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تفسير مفاتيح الغيب، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.
- ٦١- فهد بن صالح العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٠ هـ.
- ٦٢- مجدي محمد قويدر، انظر دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٨ هـ.
- ٦٣- مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧ هـ.
- ٦٤- محمد رشيد رضا، كتاب الخلافة، د.ط، القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي، د.ت.
- ٦٥- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، د.ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- ٦٦- محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د.ط، القاهرة: دار الكتاب الجامعي

١٣٩٥ هـ.

- ٦٧- محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٩ هـ.
- ٦٨- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- ٦٩- محمد سليم العوا، انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط٢، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٧ هـ.
- ٧٠- محمد بن إسماعيل الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٣٢ هـ.
- ٧١- محمد بن أبي إسحاق البخاري، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلبي البخاري، بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٢- يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٧ هـ.